

كتاب الطهارة

باب أقسام المياه وأحكامها

﴿س﴾ كم أقسام المياه في نظركم من حيث الطهارة والنجاسة؟

﴿ج﴾ ١- طاهر قراح .

٢- طاهر غير مطهر (ماء الورد) .

٣- نجس .

﴿س﴾ ما هو الماء المستعمل، وهل يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث؟

﴿ج﴾ الماء المستعمل هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً. ولا مانع من استعماله لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو إزالة النجاسة.

﴿س﴾ إذا وقعت نجاسة في ماء دون القلتين، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، فما الذي يترجح لديكم في هذه المسألة؟

﴿ج﴾ طاهر.

﴿س﴾ هل يجوز الوضوء بمياه البرك التي يبقى فيها الماء نحو سنة، علماً بأنه متغير اللون والطعم والريح، والناس طيلة العام يتوضئون منه، ومنهم من يغتسل فيه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿ج﴾ لا يجوز مهما قد تغير شمه أو طعمه أو لونه .

أحكام النجاسات

﴿س﴾ ما الذي يترجع لديكم في الخمر من حيث الطهارة والنجاسة؟

﴿ج﴾ الخمر نجس نجاسة معنوية لا حسية ، فهو طاهر .

﴿س﴾ هل البخار الذي تُغسل به الثياب في المغاسل البخارية مطهر لها؟

أفيدونا جزاكم الله خيرا.

﴿ج﴾ لا مانع ، لأن البخار لا بد فيه من الماء .

﴿س﴾ هل تطهر النجاسة بغير الماء ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ ليس غير الماء إلا ما خصه الدليل .

باب أحكام الأنيت

﴿س﴾ هل تطهر جلود السباع كالتمور والذئب بالديباغ أم لا ؟

﴿ج﴾ نعم ، والدليل قد دل على ذلك .

باب في ما يجوز للمحدث وما لا يجوز

﴿س﴾ ما حكم لمس الحائض والجنب للمصحف ؟

﴿ج﴾ لا مانع بحائل .

﴿س﴾ وما حكم قراءتهم للقرآن عن ظهر قلب؟

﴿ج﴾ الظاهر عدم الجواز إذا كان للقراءة ، أما للتعلّم والتعليم فلا مانع .

﴿س﴾ هل يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن؟ ، أفيدونا حفظكم الله .

﴿ج﴾ لا يجوز قراءة القرآن للحائض والجنب ما عدا من كانت متعلمة أو معلمة :

والقصد التعلم أو التعليم لا التلاوة فلا مانع ولكن بواسطة الألتوانات أي القفازات .

﴿س﴾ هل يجزئ في الإستجمار استعمال المناديل مكان الحجارة؟

أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ لا مانع .

باب أحكام الوضوء

﴿س﴾ إذا توضع الشخص ونسي مسح رأسه فماذا يفعل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.
 ﴿ج﴾ يعيد المسح وجوباً وغسل القدمين وجوباً، لأن المسح قطعي والترتيب واجب ظني .

﴿س﴾ ما حكم مسح الرقبة في الوضوء ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .
 ﴿ج﴾ هذا المسح على الرقبة قد قال به علماء الحنفية وعلماء الهاديّة ولم يقل به الجمهور من العلماء ، لعدم ورود دليل عن النبي ﷺ لا من فعله ، ولا من تقريره ، وما ورد فهو حديث ضعيف عند الحفاظ .

﴿س﴾ إذا اغتسل الشخص بنية رفع الجنابة ثم أراد الصلاة فهل يجب عليه أن يتوضأ أم يكفي الغسل السابق ؟ .

﴿ج﴾ عند الزيدية الهاديّة لا تدخل الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى ، فلا يدخل الوضوء في غسل الجنابة، وعند الجمهور من العلماء تدخل الطهارة الصغرى تحت الكبرى، فمن اغتسل من الجنابة ونوى بالغسل للصلاة صح الغسل وكان كافياً عن الوضوء وهذا هو الراجح والصحيح عندي وهو الذي أفتي به دائماً .

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ واجبتان .

﴿س﴾ امرأة تنقش يدها بنقوش تمنع وصول الماء إلى البشرة فما حكم وضوئها وصلاتها؟ .

﴿ج﴾ ما كان حائلاً بين الماء والجسد فهو مانع من صحة الوضوء الذي هو

شرط من شروط صحة الصلاة .

﴿س﴾ هل ترون الموالاة في الطهارة واجبة أم سنة ؟

﴿ج﴾ سنة .

﴿س﴾ هل ترون وجوب ذلك الأعضاء أثناء الطهارة من الحدث الأكبر

والأصغر ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿ج﴾ نعم .

﴿س﴾ فضيلة القاضي - حفظكم الله - : ما هو الدليل على أن ذلك الأعضاء

عند الوضوء أو الغسل واجب ؟ إذ أن مسمى الغسل سيلان الماء على العضو ،

وكثير من الواصفين لوضوء النبي ﷺ وغسله لم يذكروا ذلك - حسب علمي -

فتفضلوا علينا بذكر ما علمكم الله وجهلنا والله يتولاكم بحفظه وتوفيقه .

﴿ج﴾ الدليل عليه حديث (فأفاض الماء عليه ولم يغسله) ففيه دليل على

أن الإفاضة هذه لا تسمى غسلاً ، وأن الغسل زائد على الإفاضة بالدلك هذا ما

أراه ، والله أعلم .

﴿س﴾ هل ترون أن الموالاة في الطهارة سنة حتى لو غُسل بعض أعضائه في

البيت والبعض الآخر في المسجد وبينهما ربع ساعة أو أكثر؟ أفيدونا بآراءكم فيكم .

﴿ج﴾ لا مانع ولكنه خلاف السنة .

باب نواقض الوضوء

﴿س﴾ هل لمس المرأة ينقض الوضوء ؟ ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ؟

﴿ج﴾ لا ينقض الوضوء مطلقاً .

﴿س﴾ ما الذي يترجح عندكم في النوم هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟ ،

فإن العلماء مختلفون في ذلك على نحو ثمانية أقوال كما ذكرها الإمام النووي

- رحمه الله - وغيره .

﴿ج﴾ نوم المضطجع ينقض الوضوء ونوم الجالس على مقعدته لا ينقض الوضوء .

﴿س﴾ ما حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة؟ من موضع الجماع هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟ .

﴿ج﴾ هذه مسألة خلافية فبعض العلماء قالوا لا ينتقض الوضوء، وأنا أفيتت بعض الطالبات صباح اليوم بأن عليها الوضوء من جديد، وأفادت أن هناك نشرة اطلعت عليها أن ذلك غير ناقض وقلت لها : بتوقيع من العلماء هل ابن باز أو ابن عثيمين أو الألباني ؟ ، فقالت : لا تدري .

﴿س﴾ ما هو الراجح عندكم في الدم الخارج من غير السبيلين هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟ أفيدونا بآراءكم .

﴿ج﴾ لا ينتقض به الوضوء .

باب أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

﴿س﴾ ما حكم المسح على الخفين ؟ ، أفيدونا بآراءكم .

﴿ج﴾ هو رخصة فقط لا سنّة، فمن مسح على الخفين ومن نزع الخفين وغسل القدمين سواء ، لا فضل للماسح على الغاسل ولا للغاسل على الماسح .

﴿س﴾ لو أن شخصاً مسح على خفيه وقد كان لبسهما على طهارة تامة ثم بعد أن مسح عليهما خلعهما وصلى فما حكم صلاته ؟ .

﴿ج﴾ لا مانع من ذلك وصلاته صحيحة .

﴿س﴾ ما هي الشروط المعتبرة لجواز المسح على الخفين أو الجوربين ؟ ، أفيدونا بآراءكم .

﴿ج﴾ أن يكون قد ادخلهما وهو متوضئ وأن لا تتجاوز خمس صلوات للمقيم وخمس عشر للمسافر .

﴿س﴾ لو أن شخصاً توضأ ثم غسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الجورب قبل تمام الطهارة ثم غسل رجله اليسرى فهل له بعد ذلك أن يمسح على خفيه أم أنه لا يجوز لأنه لم يدخل رجله اليمنى بعد تمام الطهارة؟

﴿ج﴾ لا يصح المسح إلا إذا أدخلت الرجلان معاً وانتهى الوضوء .

﴿س﴾ إذ لبس الشخص خفاً ومسح عليه ثلاثة فروض ثم لبس عليه خفاً آخر فهل يجوز المسح ببقية الفروض على هذا الخف الآخر؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿ج﴾ الظاهر عندي أنه لا مانع من أن يصلّي ببقية الفروض الخمس لمن كان حاضراً أو الخمسة عشر لمن كان مسافراً ولا فرق بين كونه خفاً واحداً أو خفّين ومن ادّعى الفرق فعليه البرهان .

﴿س﴾ هل يجوز المسح على الشراب (الجورب) وإن كان رقيقاً؟ ، أفيدونا ببارك الله فيكم ونفع بعلمكم .

﴿ج﴾ الظاهر لا يكون إلا في الجورب الغليظ .

﴿س﴾ إذا صلى الشخص بالتييم ثم لبس خفيه وحضرت الصلاة الثانية وحضر الماء فهل له أن يتوضأ ويمسح على خفيه الذين لبسهما بعد طهارة التيمم؟ ، أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ من الممكن أن يقال في هذه المسألة لا مانع إذا لبس الخفين وهو على طهارة ، ويمكن أن يقال إنه لا بد من نزع الخفين وغسل الرجلين بالماء مادام وقد حصل الماء وهو الظاهر والأحوط .

﴿س﴾ إذا مسح الشخص على خفيه وهو مسافر، ثم أقام بعد مرور فريضتين فقط فهل يتم مسح مسافر أم مسح مقيم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿ج﴾ مسح مقيم .

﴿س﴾ هل المسح على العمامة مثل المسح على الخفين من حيث نواقضه ومن حيث التوقيت؟

﴿ج﴾ لم يرد نص في أن أحكام المسح على العمامة كما ورد في المسح على الخفين.

باب أحكام القسل

﴿س﴾ إذا خرج من الشخص مني بعد اغتساله من الجنابة بدون شهوة فهل يعيد الغسل؟ وهل إذا خرج منه المنى بسبب مرض هل يجب عليه الغسل؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا .

﴿س﴾ إذا كان الشخص على جنابة وهو سائر في الطريق فنزل عليه مطر غزير فنوى بذلك رفع الجنابة فهل ذلك كاف في ارتفاع جنابته وماذا يلزمه؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿ج﴾ لا يكون من وقع عليه المطر وهو جنب يريد الغسل طاهراً من الحدث الأكبر لأنه لم يغتسل ولا يسمى مغتسل شرعاً .

﴿س﴾ وكذلك لو لم يجد الشخص الماء فهبت رياح تحمل تراباً وغباراً فأصابته فنوى بذلك التيمم دون مسح وجهه وكفيه إلا أن التراب قد أصاب وجهه وكفيه بسبب الريح فهل ذلك كاف في تيممه؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ هذا إن وقع لا يصح ، لأن الرجل لا يسمى متيمماً لأن التيمم هو القصد والمباشرة للتيمم وهذا لا يسمى متيمم .

﴿س﴾ رجل متزوج بامرأة كتابية وهي تقول إن دينها لا يأمر بالاعتسال من الجنابة فهل لزوجها أن يجبرها على الاعتسال؟

﴿ج﴾ لا يجب عليه أن يأمرها بالغسل من الجنابة لكونها لا تزال كافرة ، والغسل للجنابة قربة ، ولا قربة للكافر .

باب أحكام التيمم

﴿س﴾ إذا كان للشخص ماء لا يكفي لتمام الوضوء فهل يغسل بعض أعضائه بهذا الماء ويتيمم للباقي أم كيف يفعل؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم.

﴿ج﴾ يتيمم.

﴿س﴾ إذا صلى الإنسان بالتيمم وأثناء الصلاة سمع بوجود الماء فهل يواصل الصلاة أم تبطل صلاته؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ يخرج من الصلاة مهما كان في أثناء الصلاة، أما إذا قد خرج من الصلاة فلا يعيد التيمم ولا يعيد الصلاة على قول الجمهور، وهو الصحيح خلافاً للهادوية.

﴿س﴾ شخص حضرته صلاة الظهر وليس عنده ماء فتيمم وصلى بالتيمم ثم بعد فراغه من الصلاة وجد ماء فلم يستعمله حتى تحضر صلاة العصر فلما حضرت صلاة العصر جاء ليستعمل الماء فوجد المواشي في البيت من البقر والغنم قد شربته فهل له أن يصلي بالتيمم الأول أم عليه أن يعيد التيمم علماً بأنه لا يزال على طهارة التيمم السابق من الظهر؟ أفيدونا نفع الله بكم وأحسن إليكم.

﴿ج﴾ لا مانع من صلاة الرجل المذكور العصر بالتيمم الأول لأن العبرة بحال دخول وقت صلاة العصر ولأن الدليل قد دل على أنه لا يجب تجديد التيمم لكل صلاة.

فاقد الطهورين كيف يفعل؟

﴿س﴾ من ركب في الطائرة وليس معه ماء ولا تراب يتيمم به وخشي خروج الوقت قبل الوصول فكيف يصلي؟

﴿ج﴾ يتيمم من الخشب الذي في كراسي الطائرة أو الحديد.

﴿س﴾ فاقد الطهورين كيف يصلي؟

﴿ج﴾ يتيمم بعرض الأحجار والخشب .

باب أحكام الحيض والنفاس

﴿س﴾ إذا أسقطت المرأة لثلاثة أشهر واستمر الدم بالخروج فهل هو دم نفساء أم دم استحاضة؟

﴿ج﴾ هذا راجع إلى معرفة النساء ولا سيما العجائز منهن خصوصاً الدكورات .

﴿س﴾ إذا تبين حمل المرأة ثم رأت الدم على وفق عاداتها فهل يحكم بأنه حيض؟

﴿ج﴾ لا يحكم .

﴿س﴾ امرأة حائض انقطع عنها الدم ثم رأت الطهر ثم عاد الدم مرة أخرى فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

﴿ج﴾ تعمل بعاداتها السابقة وإذا لم تتمكن من معرفة العادة السابقه ترجع إلى لون الدم وريحه ، فإذا كان أسود يُعرف فهو حيض وإلا فهو علة أو فساد .

﴿س﴾ إذا طهرت المرأة من الحيض إلا أنها لم تغتسل بعد فهل يجوز لزوجها أن يجامعها أم يجب أن ينتظر حتى تغتسل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ لا بد من انتظاره غسلها خلافاً لأبن حزم .

﴿س﴾ المرأة الحامل المتم إذا رأت الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فما حكمه؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ ليس بحيض فتصلي .

﴿س﴾ امرأة نفساء طهرت خمسة أيام قبل الأربعين ورأت القصة البيضاء ثم عاد إليها الدم بعد الأربعين فما الحكم؟

﴿ج﴾ لا عمل على الدم الذي يأتي بعد الأربعين .